

الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب اللقطة | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام مسلم عليه رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النقطة - 00:00:00

حدثنا يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن الريبيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد بن منبعث عن زيد بن خالد الجواني انه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة - 00:00:24

فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنها فشأنك بها؟ قال فضالة الغنم. قال لك او لأخيك او قال فضالة
الايل. قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. قال يحيى - 00:00:39

فاحسبيوا قرأت عفاصها. وحدثنا يحيى ابن ايوب وغتيبة ابن حجر. قال ابن حجر اخبرنا وقال الاخران حدثنا اسماعيل ابن عبد
الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة - 00:01:09

فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استتفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم. قال خذها فانما
هي لك او لأخيك او للذيب قال يا رسول الله فضالة ايل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر - 00:01:29

ثم قال ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها حتى يلقاها ربها. وحدث ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني سفيان الثوري ومالك
بن انس وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك - 00:01:55

غير انه زاد قال اتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسألته عن اللقطة قال وقال عمرو في الحديث فاذا الم يأت لها
طالب فاستمعها. وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي حدثنا خالد بن وخلة حدثنا سليمان - 00:02:15

يعني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث. قال سمعت زيد ابن خالد الجهني يقول اتي رجل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديث اسماعيل لما جعفر غير انه قال فحمار وجهه وجبينه وغضبه وزاد بعد قوله تم عرفا سنة - 00:02:35

فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك. حدثنا عبد الله ابن مسعود قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى سعيد عن يزيد
المولى المنبعث انه سمع زيد ابن خالد الجهني صاحب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:00

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقطة الذهب او الورق. فقال اعرف وكاءها واعرفها صا ثم عرفها سنة. فان لم تعرف
فاستنبطها ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فاديها اليه. وسألها عن ضالة الايل فقال ما لك ولها - 00:03:19

دعها فان معها حذاءها وسقاءها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسألها عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب
وهددني اسحاق ابن منصور اخبرنا حبان ابن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثني يحيى ابن سعيد وربيعة الرأي ابن ابي عبد - 00:03:39

ان يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجواني ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الايل زاد ربيعة فغضب حتى
احمرت وجنتاه واقتصر الحديد وزاد فانجا صاحبها فعرف عفاصها وعدها ووكائها فاعطها اياها والا فهي لك - 00:04:04

اخبرنا عبد الله بن حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النبض عن بسرى بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان قال يا رسول الله صلى

الله عليه وسلم عليه اللقطة فقال عرفا سلف ان لم تعرف فاعرف - 00:04:26

قفصاويكة ثم كلها. فان جاء صاحبها فادها اليه. وحدث يسعي ابو العبراء بلا منصور اخبرنا ابو بكر الحنفي. حدد الضحى كن عثمان من هذه الاسناد وقال في الحديث فان اعدت فادها والا فاعرف عفا صاوكها وعددا. وحدثنا محمد بن بشار حديثنا - 00:04:43
وحدثنا ابو بكر ابن نافع. قال سمعت سويد بن غفلة. قال خرجت وسلم فوجدت صوتا فاخذته فقال لي ولا لي دعوة فقلت لا ولكنني اعرفه بان جاء صاحبه والا استمتعت به. قال فابيتك عليهما. فلما رجعنا - 00:05:03

من غزارنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة. فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشأن الصوت وبقولهما. فقال اني وجدت صرة فيها مئة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفا حول قال - 00:05:33
عرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفا حوله فعرفتها فلم يجد من يعرفها فقال احفظ عددا وعائدا فان جاء صاحبها والا ما استمتعت بها فلقيت بعد ذلك - 00:05:53
فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد. وحدثني عبد الرحمن ابن بشر العبدي حدثنا به حدثنا شعوب اخبرني سلمة بن كهين او اخبار القوم والفهم قال سمعت سويدنا ابلة قال فخرجت مع - 00:06:13
سبحانه وسلم ان ربعة فوجدت سوطا واقتصر الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها. قال شعبة فسمعتهم بعد عشر سنين يقول عن رفاعة عاما واحدا وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جليل عن الاعماش وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حوى حدثنا ابن نمير حدثنا - 00:06:33

ابي جمیعا سفیان انحی وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبید الله يعني ابن عمر عن زید ابن ابی عبد الرحمن ابن ابیش حدثنا به حدثنا حماد ابن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن کعین من الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جمیعا ثلاثة احوال - 00:06:53

قال الا حماد بن سلمة فان في حديث عامین او ثلاثة. وفي حديث سفیان و زید ابن ابی انبیة و حماد ابن ثبت فان جاء احد يخبرك بعد او وعائها وكایة فاعطها ایاه. وزاد سفیان في رواية وکیع والا لیس والا - 00:07:14
والا فھی کسبیل ماله. وفي رواية والا نستمتع بها. باب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعین. اما بعد هذا كتاب اللقطة والضوال واللقطة هي ما يلتفت سمیت بذلك - 00:07:34

لقطة ولقطة لانها تلتقط من الارض واما الضوال فتنطلق على الحیوان لا يقال لقطة في الحیوان وانما يقال في المتعة والمال. واما في الحیوان فيقال فيها دوار وحيث ان الانسان قد يفقد شيئا من ما له وقد يفقد شيئا من مواليه - 00:07:57
فجاءت الشريعة بمعرفة احكام النقطة والضوء بتعريف احكام اللقطة والضواب وان المسلم اذا وجد مالا في مكان فانه يلتقطه اذا شاء او لا اختلف العلماء في حكم اللقطة هل يجب لمن رأها ان يلتفت لها او لا؟ منهم - 00:08:22

من استحب ذلك ومنهم من اوجبه ومنهم من كرهه منهم من كره اللقطة ولا شك ان الحكم يختلف باختلاف نوع الملتقى فان كان الملتقى منا يفسد ويضيع ولا الفساد بتركه - 00:08:48

فان لقطته مستحبة وقد تصل الى الوجوب لان فيها حفظ مال المسلم والدين النصيحة ومن النصيحة ان تحفظ مال اخيك ولا تتركه يضيع واما اذا لم يؤمن ذلك بمعنى اذا امن ذلك من الفساد وقال ان لم اخذه سیأتي صاحبه او يأتي غيره - 00:09:09
بعضنا يقول لا يجب والاولى ان كنت تعلم من نفسك انك لا تعرف هذه النقطة وانك تفطر في تعريفها فلا تأخذها بل لا يجوز لك ان تأخذها وانت لا تزيد تعريفها لان ما كان له قيمة وقدر - 00:09:31

فاخذته فانه يجب عليك تعريفه سنة كاملة في اجماع العلماء يجب التعريف سنة اذا كان له قيمة وقدر اما التافه الذي لا قيمة له ولا يلتفت اليه فلا يلزم تعريفه - 00:09:50

في هذا الباب ذكر مسلم حديث زید ابن خالی الجھنی وحدثی ابی بن کعب رضی الله تعالی عنھ وسیاتی بارح الجلیل بن عبد الله في ضالة في الضالة الضوال لا يق وتضال هلا ضال - 00:10:05

قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهنمي انه قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة - [00:10:20](#)

فقال اعرف عفاصها العفاص هو آما تحفظ فيه من الجلد الایفاص والجلد تحفظ فيه هذه وهذه الاموال او هذا المتاع. اعرف حفاصها ووكاءها والوكاء والجبل الذي يربط به العفاص كان الاوائل يكون له - [00:10:33](#)

كيس من جلد وعليه جبل يشده على هذا الكيس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف العفاص وان يعرف الوكاء ثم بعد ذلك يعرفها سنة كاملة يعرفها في اماكن اجتماع الناس عند المساجد في الاسواق - [00:10:55](#)

في المكان الذي وجدها فيه كان مجمع للناس يعرف نفس المكان ان كان في فلاة او في مكان لا يطأه الناس بمعنى الارض الميتاء او الطريق الميتاء فهنا يعرفها ما حولها - [00:11:12](#)

من المنازل والدور اما اذا كانت في صحراء وليس حولها احد وجد مالا او لقطة في صحراء وليس هناك حولها احد لا من قريب ولا من بعيد فالصحيح انها تنزل منزلة الركاز - [00:11:27](#)

في الارض الميتاء او الطريق الميتاء يقوم بمنزلة الركاز وفيها الخبز يتصدق بخمسها ويأخذ الباقي له ثم قال اذا هذا مسألة تعريف يعرفها في مجامع الناس فان جاء صاحبها الا فشأنك بها. اولا - [00:11:44](#)

هل اللقطة بعد التعريف تملك اي يملكتها من التقاطها ويسقط حق الاول نقول الذي عليه عامة العلماء انها لا تملك فمتي ما جاء صاحبها فهو اولى بها - [00:12:03](#)

ويلزمك ان تدفعها له ولو بعد سنتين او بعد عشر سنين يلزمك ان ان تعيد اليه لقطك وان تسلمه ايها كما اتصل بها بنت زيادة فهي لصاحبها وما حصل من زياد فصلة بمعنى وجدت عشرة الاف ريال مثلا - [00:12:20](#)

وبعد سنة اتاجرت بها وانميته هذا المال لا يلزمك ان تعطيه ما اكتسبت. وانما تعطيه فقط العشرة الاف هذا الذي له وان اجرتم وصل مبلغ وصلت هذى بمائة الف فالتسعون الف هذه - [00:12:43](#)

هذه لك اما لو كانت شاة واخذتها ثم نمت هذه الشاة وانتجت قطعية من الغنم فليس له ايضا الا شاته. واما ما انفصل عنها فهو لمن وجدها اما المتصل كالسمن - [00:12:59](#)

قسما وكثرة اللبن فهذا تكون تقول لصاحبها وله ايضا اذا كان اذا كان يطعمها ويعملها له ان يعود على صاحبها بقيمة العلف وقيمة الطعام الذي اطعمه ايها اذا كانت من الضوال - [00:13:18](#)

قال عرفها سفن جاء صاحبها الا فشأنك بها. قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك وللذئب بمعنى انك ان لم تأخذها ستأخذها غيرك وان لم تأخذها غيرك خذها الذئب اكله - [00:13:35](#)

والاولى بالمسلم في ضالة الغنم ان علم النفس انه سيعرفها فانه يأخذها لكن يقال له في هذه الصورة خاصة ضالة الغنم انها قد تكلف تكفل على ملتقطها فيقول له عند التقاطها عند التقاطها لك ان تبيعها - [00:13:50](#)

ان تبيعها وتحفظ ثمنه تبيعه بقيمة مثلها وتحفظ الثبات ثم تعرفها سنة فاذا جاء صاحبها دفعت له قيمة الشاة او اشتريت له مثله ودفعتها له وان مضت السنة ولم يأتي فالمال لك. المال لك - [00:14:09](#)

لانك لو قلت ساحبها له سنة كاملة فانك ستصرف عليها اكثرا من قيمتها وهو اذا جاء سيدعول اذا كان قيمتها الف ريال فان علفها في سنة كاملة قد يزيد على الالف - [00:14:28](#)

فلا جل هذا من باب حفظ ماله نقول بعها واحفظ قيمتها ثم بعد ذلك اذا جاء اعده المال او اذا حفظتها له و كنت متصدقا بما له وطعامه فهذا من المعروف الذي تؤجر عليه عند الله عز وجل. ولك ان تطالب - [00:14:48](#)

بقدر نفقتك عليها اذا الضالة الغنم قال لك او لأخيك قال فضالة الابل قال بالك ولها ها؟ ليأكلها. لا يأكلها بيعها او يأكلها ويقبل قيمتها قال ما لك ولا ها - [00:15:07](#)

معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها اذا كانت الناقة او الجبل في مكان يجد فيه الطعام والشراب فلا يجوز

اخذه ولا يجوز ولا يجوز ايواءه. لان لا يؤوي الضال الا ضال - 00:15:23

وضالة والضالة حرق النار. اي ان من اوى ضالا فهو حرق النار بمعنى ان سبب لعذاب النار نسأل الله العافية والسلامة فاذا كان الملتقط اذا كانت الضالة فضيل الابل وهو صغير - 00:15:44

لا يؤمن عليه ان تأكله الذباء الذباب والسباع فحكم يكون الحكم حكم الغنم البقر كذلك اذا كانت بقرة كبيرة وفي مكان تلد الشجر وتترعى وترد الماء وتترعى الشجر - 00:16:01

فتأخذ حكم الناقة واما اذا كان في مكان منقطع ليس هناك ماء ولا شجر فليس في البقرة الصبر والقوه التي في الناقة فتنزل ايضا منزلة نزلت الغنم وقد يقول قائل لماذا لم يذكر البقر؟ اولا البقر ليست - 00:16:19

كثيرة في بلاد في بلاد الحجاز ولا في بلاد يعني ليس كثيرة هذا اولا ثانيا ان البقر قليلة هذا من القلة يعني البقرة ليست كثيرة وهي كثيرة وثالثا لو او هي قليلة ثانيا - 00:16:39

ان الاصل في مدن رب البقر انها لا تتجاوز البيوت تكون دائمها حول البيوت لا تتجاوز لانها لا ترعى بعيدا وانما هي دائمها تكون حول حول بيت صاحبها او حول - 00:16:53

بحائط صاحبها فلما جل هذا ذكر الغنم لانها تبعد الغنم وتمشي كيلووات طلبا للرعي واما الابل فهي اكثر من ذلك ذهابا وابتعادا فذكر الغنم لان هي اكثر بال المسلمين وهي ايضا والابل وهي كذلك - 00:17:08

اذا لا يجوز ان يلقط ظالة الابل. واما الغضب ما كان في حكم الغنم فانه يلقطه ويعرفه سنة والذي عليه جماهير اهل العلم ان التعريف سنة. وهذا فيما له قيمة - 00:17:28

اما الذي ليس له قيمة كقلم بعشرة ريالات او وجد عشرة ريالات او عشرين او ثلاثين ويختلف هذا من زمان الى زمان فمثل هذا لا يعرفه ذكر بعضهم ان لا قيمة له يعرف ثلاثة ايام ولا دليل - 00:17:41

ولا دليل عليه ثم ذكر ايضا حديث زيد بالطريق الاخر بالطريق اسماعيل جعفر عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد قال عرفها سنة ثم اعرف بكاءها وعفاصه ثم استنفط بها - 00:17:56

تصدقوا على ايش؟ افعل بها البيت جاء فان جاء ربها فادها اليه فان جاء ربها سواء في الحول او بعد الحول فانما هي قال فاديهما اليه. قال قال هي لك او لأخيك وللذئب. قال فوالت الابن - 00:18:11

قال فغضب قال ما لك ولها. معها حذاؤها وسقاوها حتى يلقاها ربها ثم ذكر ايضا حديث الثوري ومالك وعمرو بن الحارث عن ان ربيع بن عبد الرحمن حدثهم باثبات لحيث مالك غير انه زاد اتنى رجل - 00:18:27

وصل وانا معه فسأل اللقطة قال وقال فاذا ب يأتي لها طالب فاستنشقها ثم ذكر ابن سفيان ابن بلال التيمي الربيعة عن يزيد عن ابي الزيد ابن خالد الجهري وذكر فيها في ظالة الابل فحمار وجهه - 00:18:46

وجبينه وغضب وزاد مع قوله بما قال فان لم يجيء فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك هذه الزيادة تفرد بها سليمان بلال التيمي عندنا في حكم الوديعة. وعلى هذا - 00:19:03

اذا قلنا ان في حكم الوديعة فهلكت في الحول او هلكت بعد الحول دون تفريط من التقطها فلا ضمان عليه لان الودائع لا تغلب والبسنا فيها خلاف العلم بل يرى انه اذا هلكت - 00:19:19

فان الملتقط يلزمها مثلها وهذا ليس ب الصحيح لو قيل بهذا القول لما التقط احد لقطة ولا تركها الناس حتى تهلك لانه يخشى ان تموت عنده فيضمنها وال الصحيح ان اللقطة تكون في يد اخذها بمنزلة الوديعة - 00:19:37

اذا لم يفرط فلا ضمان عليه فلا ضمان عليه قال ايضا ذكر حديث لابن تيمية عن يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث من طريق اخر وفيه انه سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرفك وعفاص بنعرفها سنة فان لم تعرف فان لم تعرف فاستنفطه ولا ولتكن وديعة - 00:19:57

فان جاء طالبها يوما من الدهر فاديهما اليه واسأله وسعي الذات قال ما لك ولها دعها فان معها حذاؤها فان معها حذاءها وسقاوها ترد

الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربيها. قال خذها فانما هي لك او لا يخليك استدل بعضه بقوله خذها - [00:20:22](#)

على وجوب اخذ على وجوب اخذ ضالة الغنم كان في اخذها حفظ لها لكن الصواب ان تأخذ هدى ليس عن وجوب وانما هو على الاباحة كان ما كان الامر خرج مخرج الفتوى والجواب في الدنيا يكون على الجواز. خذها قال خذها فيكون المعنى - [00:20:44](#)

انها على الجواز مثل ما يا رسول الله حج عن ابيك واعتمر لا يقال في هذا الحديث ان العمرة واجبة لانها خرج مخرج الجواب عن سؤال وما خرج مخرج السؤال عن الجواب فلا يقال فيه - [00:21:07](#)

بالوجوب عندما يقال فيه بالجواز. فقول خذ اي على الجواز. وكما ذكرنا في السابق اذا كانت في مكان يعني سبأتي من يأخذها غيرك وباوبيها غيرك فلا يلزمك اخذها. اما اذا خشيت هلاكها وموتها فان من نصيحة المسلمين ان تحفظ - [00:21:21](#)

وبالله وقال ايضا ذكر بالحديث يحيى بن سعيد وربيعة الرأي من طريق حمدان بن سلمة وزاد فيه قال واقتصر نحو حديث وزاد فان جاء صاحبها فان جاء صاحبها فعرف عفاصك - [00:21:40](#)

فويل هي لك. هنا قال والا فهي لك. هنا قال فهي وديعة عندكم. اذا اختلف العلماء بهذا التعريف هل يملكها تكون على وجه الاستحقاق او تكون على وجه الوديعة على قولين - [00:21:59](#)

والصواب انها تكون منزلة الوديعة. حتى ولو جاء بعد عشر سنوات يلزمك دفعها له ثم قال ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي الناظر عن بن سعيد عن زيد الدخان. ذكر - [00:22:11](#)

فان لم تعرف فاعرف عفاص وكاء ثم كلها. فان جاء صاحبها فان جاء صاحبها فادي اليه. هذا ايضا يدل على ان بمنزلة الوديعة ثم قال اه بعد ذلك ذكر حيث عن شعب عن سلمة ابن كهيل قال سمعت سعيد بن غفلة قال خرجمت انا وزيد ابن صوحان - [00:22:25](#)

وسلمان ربيعة غازي غازي. فوجدت سوطا فاخذته فقال لي دعه فقلت لا ولكن اعرفه فان جاء صاحبها والا استمتعت به. هذا الصوت له طيبة ولما عرفه صوت يعني له قيمة - [00:22:43](#)

في ذلك الزباب فلما اخذه قال وعرفه فان جاء صاحبها لاستمتعت به قال فابيتي عليهما فلما رجعن من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فألقيت به ابن كعب فاخبرته بشأن الصوت وبقوله فقال - [00:23:00](#)

اني وجدت صرة فيها مئة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولك قال فعرفت فلم اجد من يعرفها ثم اتيت وقال عرفها حولا - [00:23:18](#)

فعرفت فلم اجد من يعرفها ثم اتيت فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عدد وعاء وكاءها فان صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت به فاستمتعت بها. فلما قالت لا ادري قال ثالث احوال او حوله والصواب - [00:23:30](#)

انه حولا واحدا وكان سالم ابن كهيل مما يخطئ في هذا الحديث والصواب انه قال عرفها حول اما تكرير التعريف فهذا خطأ. اخطأ فيه سلبة بن كهيل رحمة الله تعالى - [00:23:49](#)

قال قال فسمعت بعد عشر يقول عرفها عاما واحدا وهذا هو الصواب. اذا كان سامي كهين يخطئ في هذا الحديث حيث كرر الاحوال الا قال في حديث الحمام عامين او ثلاثة. وفي حديث سفيان - [00:24:03](#)

وزيد ابن ابي انيس وحمام ابي سلمة فان جاء احد يخبرك بعدها ووعائها ووكائها فاعطها اياها وزاد سفيان والا فهي كسبيل ذلك والا فاستمتع بها. اذا الصواب الصواب انه لا يعرفه عاما واحدا. كما جاء في حديث الدخان الجهري - [00:24:22](#)

فهو المحوث في الصحيحين. واما هذه اللفظة فقد وقع فيها شك وتعدد والصواب كما قال شعبة انه قال عاما عاما واحد عرفها عاما واحدا فهذا الذي تعرف به اللقطة ولا يلزم من التقطها ان يعرفها اكثر من ذلك - [00:24:45](#)

اما الذي لا يؤبه له ولا وليس له قيمة فانه يأخذ ويستمتع به دون تعريف فإذا جاء صاحبها اعطاه اياه ولو كان حقيرا ولو وجد ريال واحده ولم يعرفه ثم جاء قال هذا الريال لي تقول يلزمك ان تدفعه له. نقف على لقطة على ما يتعلق بنقطة الحاج - [00:25:05](#) او نقطة اه من او الضالة ونقطة الحاج ايضا في حي زيد بن صوحان ان لقطة المدينة تلتقط. وانها ليست في لقطة فمن الفروق بين الحرم المكي والمدني ان لقطة مكة تعرف - [00:25:30](#)

وان لغة مكة لا تملك ابدا وانها تبقى معرفة ابدا. يعرفها دانما حتى يجدها صاحبها. واما غيره من النقط تعرف سنة ثم يستمتع بها الحرم المكي مارد به حد الحرم ولا المسجد فقط - [00:25:46](#)

ده حد الحب البعض يزيده ايضا يقول حتى في مجامع الحجاج حتى لو كان في طريق القصيم وبنجتمع الحجاج يقال نقطة الحاج
لان الذي فقدها حاج كذا قول ايضا لكن الصواب لا كان في الفكها - [00:26:07](#)

اذا تقال بالخصوص مكة قال والا تلتقط الا لمنشد لقضاء في مكة لا تلتقط الا لمنشد بمعنى الا لمعرف لها على طوال الزمان فلا
تملك. يا شيخ في زماننا اليوم. ها؟ متيسر - [00:26:22](#)

في وسائل التواصل هذى وفي اه طيب لقطات المسجد حكمها يا شيخ يعرفها خارج المسجد ذلك خارج المسجد على باب
المسجد. ايه. على سور المسجد نكتب مثلا وجدنا المسجد من له شيء فليراجع الامام ما في بأس - [00:26:39](#)

طيب يا شيخ الان آآ تؤخذ بعد التعريف في السنة؟ ايه تؤخذ من طيب هذا رجل وجد اللقطة فاعطاه الامام ايه اليوم قال له خذها
هذى اللغة وعرفها قال لا فكني خلاص - [00:26:57](#)

الكلمة لانها تناول الحق لغيره لكن ما يجوز تاخذه يقول عطني هذا اعرفه له فاذا انت تبرعت بالتعريف ولم يجد تعبيدها الا بعد سنة بعد
وين؟ اسوار على سور المسجد - [00:27:09](#) - [00:27:28](#)